

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
رَأْسُ الْوَسْطِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة السادسة والخمسون	الصادر في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (٣ يونية سنة ٢٠١٣ م)	العدد ٢٢ (مكرر)
---------------------------	--	----------------------

محتويات العدد:

المحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

٣ إصدار الحكم فى القضية رقم ١١٢ لسنة ٣٤ قضائية «دستورية»

٢٣ إصدار الحكم فى القضية رقم ١٦٦ لسنة ٣٤ قضائية «دستورية»

٣٤ إصدار الحكم فى القضية رقم ١٧ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثاني من يونية سنة ٢٠١٣م،
الموافق الثالث والعشرين من رجب سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيري **رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصي وعبد الوهاب عبد الرازق
ومحمد عبد العزيز الشناوي وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه النجار
وسعيد مرعى عمرو **نواب رئيس المحكمة**
وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمى **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٢ لسنة ٣٤
قضائية " دستورية "، بعد أن أحالت المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى فحص
الطعون، بحكمها الصادر بجلسته ٢٠١٢/٧/٧ ملف الطعن رقم ١٠٦٢٧ لسنة ٥٨
قضائية " عليا " .

المقام من

السيد / عدنان مختار عثمان محمد .

ضد

- ١ - السيد رئيس اللجنة العليا للانتخابات .
- ٢ - السيد رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات
مجلس الشورى - محافظة الأقصر .

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من يوليو سنة ٢٠١٢، ورد إلى قلم كتاب هذه المحكمة ملف الطعن رقم ١٠٦٢٧ لسنة ٥٨ قضائية . عليا، تنفيذاً لما قضت به دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٠١٢/٧/٧ بوقف نظر الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص الفقرتين الأولى من المادة (٢) والأولى من المادة (٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى وتعديلاته .
وقدمت هيئة قضايا الدولة ثلاث مذكرات بدفاعها، طلبت في الأولى أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً رفضها، وفي المذكرتين الثانية والثالثة فوضت الرأي للمحكمة .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .
حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن السيد / عدنان مختار عثمان محمد . كان قد أقام بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ الدعوى رقم ٨٦٧٩ لسنة ٢٠ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري " دائرة قنا "، بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشورى، بدائرة محافظة الأقصر، عن النظام الفردي، فيما تضمنه من إعادة الاقتراع بين أربعة من المرشحين، ليس من بينهم المدعى، وما يترتب على ذلك من آثار، أهمها وقف إجراءات الاقتراع في انتخابات إعادة المحدد لها يوم ٢٠١٢/٢/٢٢، والتحفظ على كافة المظاريف والأوراق المتعلقة بالانتخابات التي أجريت . وقال شرحاً لدعواه، إنه كان قد تقدم للترشيح لانتخابات مجلس الشورى بدائرة محافظة الأقصر عن المقعد الفردي " فئات مستقل "، التي أجريت

يومى ١٤، ١٥ فبراير سنة ٢٠١٢، وأعلنت نتيجتها يوم ٢٠١٢/٢/١٨، وأسفرت عن عدم فوزه، وإعادة الاقتراع بين أربعة من المرشحين، وقد ارتأى المدعى بطلان عمليتى الاقتراع والفرز لحدوث تغيير فى رقمه الانتخابى، وطمس الرمز الانتخابى له فى بطاقات الاقتراع، على نحو أعاق أنصاره من الناخبين عن الاستدلال عليه عند الإدلاء بأصواتهم، كما أن قرار إعلان النتيجة تباينت فيه أعداد الأصوات، بالإضافة إلى وجود كشط وتعديل فى بعض النماذج، وعدم توقيع رؤساء اللجان على بعضها .

وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٢١، قضت محكمة القضاء الإدارى برفض الشق العاجل من الدعوى، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء، فقد طعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، بالطعن رقم ١٠٦٢٧ لسنة ٥٨ ق عليا، وبجلسة ٢٠١٢/٧/٧ قضت دائرة فحص الطعون بتلك المحكمة بوقف نظر الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية النصوص الواردة بحكم الإحالة، لما تراءى لها من مخالفتها لأحكام الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥

وحيث إن المدعى قد أشار فى مذكرته المودعة حال حجز الدعوى للحكم إلى بطلان الوثيقة الدستورية الجديدة لعدم حصولها على الأغلبية التى تتطلبها المادة (٦٠) من الإعلان الدستورى، وغير ذلك من مخالفات للشروط التى تتطلبها تلك المادة لصحة وسلامة الاستفتاء، فضلاً عن عدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالدعوة للاستفتاء على الدستور .

وحيث إن ما أثاره المدعى فى غير محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا تجد أساسها - كأصل عام - فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون، وخضوع الدولة، إلا أنه يرد على هذا الأصل، أن الدستور بما له من الصدارة والسمو باعتباره القانون الأساسى الأعلى، وما سبقه من إجراءات لإصداره - وقد تمت وفقاً لنص المادة (٦٠) من الإعلان الدستورى المشار إليه - تخرج عن مجال هذه الرقابة القضائية، تأسيساً على أن طبيعة

هذه النصوص والأعمال تتأبى على أن تكون محلاً لدعوى قضائية، ذلك أن السلطة التأسيسية التي تختص بوضع الوثيقة الدستورية تعلو على جميع سلطات الدولة التي تعتبر من نتاج عملها، باعتبارها السلطة المنشئة لغيرها من السلطات، ولا يتصور أن تخضع هذه السلطة في تكوينها أو فيما تباشره من أعمال لرقابة أى سلطة من سلطات الدولة الأخرى، ومن ثم فلا اختصاص للمحكمة الدستورية العليا بالرقابة عليها أو الرقابة على ما يصدر عنها . فضلاً عن أن قضاء هذه المحكمة قد استقر أيضاً على أن قرار رئيس الجمهورية بالدعوة إلى الاستفتاء على الدستور يعتبر من أعمال السيادة التي تخرج عن مجال رقابة المحكمة كذلك .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى، لعدم اتصالها بالمحكمة الدستورية العليا على النحو المقرر بقانونها، ذلك أن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، ومن قبلها هيئة مفوضى الدولة، قد خرجتا عن حدود اختصاصهما بشأن تحضيرها وإبداء الرأي القانوني فيها، أو الفصل في الطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، حيث قضت برفض الطلب العاجل في الدعوى، وقد تعرضت دون دفع من المدعى، لمخالفة بعض النصوص التشريعية لأحكام الإعلان الدستوري، واستندت في ذلك إلى تقرير هيئة مفوضى الدولة في هذا الشأن . كما دفعت الهيئة بانتفاء مصلحة الطاعن لتمام عملية انتخاب أعضاء مجلس الشورى قبل صدور حكم الإحالة .

وحيث إن هذا الدفع، بكافة أوجهه، مردود، أولاً : بما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها لا تختلطان ببعضهما، ولا تتحدان في شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى في موضوعها، وكذلك في مضمون الشروط التي يتطلبها القانون لجواز رفعها، وليس من بين المهام التي ناطها المشرع بالمحكمة الدستورية العليا الفصل في شروط اتصال الدعوى بمحكمة الموضوع وفقاً للأوضاع المقررة أمامها، أو مدى التزامها بحدود اختصاصاتها المقررة قانوناً، وإنما تنحصر ولايتها فيما يعرض عليها من مسائل دستورية، وذلك على

النحو الوارد بقانون هذه المحكمة . ومردود ثانياً : بما اطرده عليه قضاء هذه المحكمة من أن الشرعية الدستورية التي تقوم المحكمة الدستورية العليا بمراقبة التقيد بها، غايتها ضمان أن تكون النصوص التشريعية مطابقة لأحكام الدستور . وتتبوء هذه الشرعية من البنيان القانوني في الدولة ذراه، وهي كذلك فرع من خضوعها للقانون، بما مؤداه امتناع قيام أى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي بتطبيق نص قانوني يكون لازماً للفصل في ولايتها أو في موضوع النزاع المعروض عليها، إذا بدا لها - من وجهة مبدئية - مصادماً للدستور، ذلك أن وجود هذه الشبهة لديها، يلزمها أن تستوثق ابتداءً من صحتها، من خلال عرضها على المحكمة الدستورية العليا، التي عقد لها الدستور دون غيرها الفصل في المسائل الدستورية . ومردود ثالثاً : بأن المصلحة في الدعوى الدستورية، تتقيد في بحثها، بالنسبة للدعوى المحالة من محكمة الموضوع طبقاً للمادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، بأن يكون النص الذي ارتأت إحدى المحاكم عدم دستوريته لازماً للفصل في النزاع المعروض عليها، دون النظر لأثر انعكاس هذا النص على المصلحة الشخصية للمدعى . وهو ما يتفق مع ما ورد بالذاكرة الإيضاحية لمشروع قانون المحكمة الدستورية العليا، من أن اتصال الدعوى الدستورية بطريق الإحالة قد استهدف توسيع نطاقها، تثبيتاً لالتزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية الصحيحة . ومردود رابعاً : بأن هيئة المفوضين بمحاكم مجلس الدولة إذا ما تراءى لها شبهة مخالفة نص تشريعي لأحكام الدستور، فإنها تضمن ذلك في تقرير يرفع للمحكمة، ويكون ملاك الأمر في هذا الشأن معقود للمحكمة التي رفع إليها التقرير، أخذاً به أو إطراحاً له، فإذا بدا لها - من وجهة مبدئية - أن ذلك النص التشريعي مصادم للدستور، كان عليها أن تستوثق ابتداءً من صحته من خلال عرضه على المحكمة الدستورية العليا . وإذا كانت محكمة الموضوع - دائرة فحص الطعون - قد ارتأت أن النصوص المحالة للفصل في دستوريته، يشوبها عيب عدم الدستورية، وهي نصوص لازمة للفصل في الدعوى الموضوعية، فإن المصلحة في الدعوى الدستورية تكون قائمة .

وحيث إنه عن طلبات التدخل المبداة من كل من السيد / أيمن زكريا حسن، والسيد الدكتور / جابر جاد نصار، والسيد / أشرف عبد الله محمد، والسيد / محمد إبراهيم أمين، والسيد / على أحمد محمد برهام، والسيد / محمد أحمد شحاتة، والسيد / أحمد أبو بركة، والسيد / محمد حسن أبو العينين، والسيد / جمال تاج الدين، فقد اطرده قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن شرط قبول التدخل فى الدعوى الدستورية، أن يكون مقدماً ممن كان طرفاً فى الدعوى الموضوعية التى يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الحكم فيها، فإذا كان طالب التدخل غير ممثل فى تلك الدعوى، فلا يعتبر من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية، ولا يقبل تدخله . إذ كان ذلك، وكان طالبو التدخل غير ممثلين فى الدعوى الموضوعية، كخصوم أصليين أو متدخلين، لعدم صدور قضاء من تلك المحكمة - صريحاً كان أو ضمنياً - بقبول تدخلهم فيها، ومن ثم لا يعتبرون من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية المعروضة، ويكون طلب تدخلهم فيها غير مقبول . ولازم ذلك الالتفات عن كافة ما أثاروه من دفوع وطلبات فى هذه الدعوى، باعتبار أن النظر فيها يكون تالياً لقبول تدخلهم فى الدعوى الدستورية، وهو ما لم يتوافر مناط تحققه .

وحيث إن المادة (٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى، بعد استبدالها بالمرسوم رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، نصت فى فقرتها الأولى على أن " يكون انتخاب ثلثى أعضاء مجلس الشورى المنتخبين بنظام القوائم الحزبية المغلقة، والثلث الآخر بنظام الانتخاب الفردى، ويجب أن يكون عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مساوياً لثلثى عدد المقاعد المخصصة للمحافظة، وأن يكون عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردى مساوياً لثلث عدد المقاعد المخصصة لها " .

وجاء النص فى الفقرة الخامسة على أن " ومع مراعاة حكم المادة السادسة عشرة من قانون مجلس الشعب، يجب أن يكون عدد المرشحين على أى من القوائم مساوياً لثلثى عدد المقاعد المخصصة للدائرة، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويراعى ألا يلى مرشح من غير العمال والفلاحين مرشح من غير هؤلاء، " .

وتنص المادة (٨) من القانون المشار إليه بعد استبدالها بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١ على أن " يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشيح في إحدى دوائرها الانتخابية، وذلك خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

.....

وتسرى الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة على مرشحي القوائم الحزبية المغلقة، على أن تتولى الهيئة المختصة في الحزب أو الأحزاب ذات الصلة إجراءات ترشيحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده اللجنة العليا للانتخابات، " .
وتنص المادة (٢٤) من ذلك القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١ على أن " مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، تسرى في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والأحكام المقررة بالمواد الثانية، و.....، والتاسعة مكرراً (أ)، و..... من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب " .

وجاء نص المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١، على أن " تعد لجنة الانتخابات في المحافظة، بعد انتهاء لجنة الفصل في الاعتراضات المشار إليها في المادة السابقة، من عملها، كشافين نهائيين، يتضمن أحدهما أسماء المرشحين بالنظام الفردي، ويتضمن الآخر أسماء مرشحي القوائم، على أن يتضمن كل كشاف الصفة التي تثبت لكل مرشح والحزب الذي ينتمي إليه، إن وجد، والرمز الانتخابي المخصص لكل مرشح أو قائمة " .

وحيث إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى كانت تنص على أن " يشترط فيمن يتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو مجلس الشورى بنظام الانتخاب الفردى، ألا يكون منتمياً لأى حزب سياسى، ويشترط لاستمرار عضويته أن يظل غير منتم لأى حزب سياسى، فإذا فقد هذه الصفة، أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس " .

وقد تم إلغاء هذا النص بموجب المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١، إذ نصت مادته الأولى على أن " تلغى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، ونصت مادته الثانية على أن " ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره " .

وحيث إن المصلحة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع . لما كان ذلك، وكان النزاع فى الدعوى الموضوعية ينصب على طلب وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشورى بدائرة محافظة الأقصر، فيما تضمنه من إعادة الاقتراع بين أربعة من مرشحي النظام الفردى، وما يترتب على ذلك من آثار .

وكان الثابت من حكم الإحالة، والمستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة أمام محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا، أن قائمة حزب الحرية والعدالة المقدمة من مفوض الحزب لرئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات بمحافظة الأقصر بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١١، قد اشتملت على أربعة أسماء، ثانيهم السيد / سيد أحمد محمد محمود (عمال)، وأن المذكور تقدم بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١١ بطلب لرئيس تلك اللجنة، لنقل اسمه من قائمة الحزب إلى النظام الفردى (عمال)، وقد أوجب لطلبه، وخاض المرحلة

الأولى لانتخابات مجلس الشورى بالنظام الفردى على النحو الثابت ببطاقة الاقتراع المرفقة، وكان ضمن من فازوا فى تلك المرحلة، ثم خاض انتخابات الإعادة وفاز بعضوية مجلس الشورى، وصدر له بطاقة عضوية برقم (١٣٩) على النحو الثابت بمحضر جلسة ٢٠١٢/٧/٧ أمام المحكمة الإدارية العليا، وفقاً لما قرر به محاميه عند طلب قبول تدخله انضمامياً لجهة الإدارة، ومفاد ذلك أن انتخابات مجلس الشورى التى أجريت بمحافظة الأقصر على النظام الفردى خلال شهر فبراير سنة ٢٠١٢، قد زاحم فيها المرشحون المنتمون لأحزاب سياسية، المرشحين المستقلين غير المنتمين لهذه الأحزاب، ومنهم المدعى .

وحيث كان ذلك، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى، بعد استبدالها بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، قد حدد النسبة المقررة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة، وتلك المخصصة للنظام الفردى، جاعلاً للأولى ثلثى أعضاء مجلس الشورى، والثلث الباقي للثانى . وبينت الفقرة الأولى من المادة (٨) من ذلك القانون بعد استبدالها بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، القواعد اللازمة للتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى، وأحالت المادة (٢٤) من القانون ذاته، بعد استبدالها بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، إلى أحكام المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب - المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ - لتسرى على مجلس الشورى، فى خصوص ما نصت عليه من وجوب تضمين الكشف النهائى الخاص بالمرشحين بالنظام الفردى، بيان الحزب الذى ينتمى إليه المرشح . بما لازمه اتجاه إرادة المشرع الصريحة إلى قصر نسبة الثلثين المقررة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة على المنتمين للأحزاب السياسية دون غيرهم، وترك التقدم للترشيح بالنسبة للثلث الباقي المخصص للانتخاب بالنظام الفردى متاحاً أمام المنتمين لتلك الأحزاب إلى جانب المستقلين غير المنتمين لأى منها . والأمر المؤكد أن تقرير تلك المزاحمة أدى إلى تمتع المنتمين للأحزاب بالخيار بين سبيلين للترشيح لعضوية مجلس الشورى، هما القائمة

الحزبية المغلقة والنظام الفردي، والذي حرم منه المستقلين، ليقصر حقهم على نسبة الثلث المخصصة للنظام الفردي، الذي يزاخمهم فيها المنتمون للأحزاب؛ ومن ثم فإن المصلحة في الدعوى المعروضة تكون متحققة في الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى، المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون ذاته، بعد استبدالها بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتميين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب، إذ إن الفصل في دستورية هذه النصوص سيكون له أثره وانعكاسه على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها . ويمتد نطاق هذه الدعوى والمصلحة فيها إلى نص المادة (٢٤) من قانون مجلس الشورى المشار إليه بعد استبدالها بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، فيما نصت عليه من أن " يسرى على مجلس الشورى أحكام المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب " - المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ - فيما ورد بنصها من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردي، بيان الحزب الذي ينتمى إليه المرشح؛ إذ إن ما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون مجلس الشورى، من إحالة إلى ما ورد بالمادة التاسعة مكرراً (أ) من قانون مجلس الشعب، لتسرى على مجلس الشورى، مؤداه إلحاق حكم تلك المادة لتكون ضمن أحكام قانون مجلس الشورى، ليكون لبنة من بنيانه، مندمجاً فيه، خاضعاً لما تخضع له باقى أحكامه، ومن ثم لا يؤثر في ذلك سابقة الحكم بعدم دستورية نص المادة التاسعة مكرراً (أ) من قانون مجلس الشعب - بموجب الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ في القضية الدستورية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية - لاقتصار أثر هذا القضاء على ما اشتمل عليه ذلك النص من أحكام بالنسبة لمجلس الشعب، دون أن يستتيل أثره إلى مجلس الشورى، ولارتباط نص المادة (٢٤) من قانون مجلس الشورى،

بنص الفقرة الأولى من المادتين (٢، ٨) من القانون ذاته، ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، الأمر الذي يوجب مد نطاق الدعوى المعروضة ليشمله، كما يمتد النطاق أيضاً إلى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ المشار إليه لارتباطه بالنصوص ذاتها ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة . ويكون النصان مطروحين حكماً على المحكمة للفصل في دستوريتها .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا، كانت قد قضت بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ في القضية الدستورية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية، بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١، وسقوط مادته الثانية، ومؤدى ذلك أن كامل أحكام ذلك المرسوم بقانون صار لا وجود لها منذ تاريخ صدوره، إعمالاً لمقتضى حكم المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وهو قضاء له حجيته المطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة وسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه من جديد لمراجعته، بما تضحى معه الخصومة بالنسبة لهذا النص منتهية .

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النصوص المطعون عليها مخالفتها حق التشريع ومبدأى المساواة وتكافؤ الفرص بالسماح بمزاومة المنتمين للأحزاب للمستقلين فى الثلث الخاص بالمقاعد الفردية بما يخالف أحكام الإعلان الدستورى .

وحيث إن المقرر أن حماية هذه المحكمة للدستور، إنما ينصرف إلى الدستور القائم، إلا أنه طالما أن هذا الدستور ليس ذا أثر رجعى فإنه يتعين إعمال أحكام الدستور السابق الذى صدر النص المطعون عليه فى ظل العمل بأحكامه، طالما أن هذا النص قد عمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه أو استبدل به نص آخر خلال مدة سريان ذلك الدستور . متى كان ذلك، وكان الدستور الحالى قد تبنى، بموجب المادة (٢٣١) منه، نظاماً انتخابياً يتعارض مع ما انتهجه المشرع فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته فى شأن مجلس الشورى، إذ نص على أن " تكون الانتخابات التشريعية التالية لتاريخ العمل بالدستور

بواقع ثلثي المقاعد لنظام القائمة، والثلث للنظام الفردي، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما"، بما مؤداه إلغاء القانون المذكور اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور الجديد في ٢٥/١٢/٢٠١٢، ومن ثم تكون الوثيقة الدستورية الحاكمة لدستورية هذا القانون هي الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١، المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١١ .

وحيث إن المادة (١) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ تنص على أن " جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة"، وقد حددت المواد (٣٢، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١) من هذا الإعلان القواعد المتعلقة بانتخاب مجلسي الشعب والشورى، ومؤدى هذه الأحكام والقواعد، أن المشرع الدستوري حرص على كفالة الحقوق السياسية للمواطنين جميعاً، وقوامها حق الترشح والانتخاب، وإبداء الرأي في الاستفتاء، وتمكينهم من ممارستها ضماناً لإسهامهم في الحياة العامة، وباعتبارها إحدى الوسائل الديمقراطية للتعبير عن آرائهم واختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم في البلاد، وتكوين المجالس النيابية، ومن ثم تعد ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، وعلى وجه الخصوص حق الترشح والانتخاب أحد أهم مظاهرها وتطبيقاتها، سواء كان ذلك بوصفهم ناخبين يتمتعون بالحق في اختيار مرشحيهم على ضوء اقتناعهم بقدرتهم على التعبير عن القضايا التي تهمهم، أم بوصفهم مرشحين يناضلون، وفق قواعد منصفة، من أجل الفوز بالمقاعد التي يتنافسون للحصول عليها . ومن ثم كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم هذين الحقين رهناً بالتقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الإعلان الدستوري، وبحيث لا يجوز له التذرع بتنظيم العملية الانتخابية، سواء بالنسبة لزمانها أو مكان إجرائها أو كيفية مباشرتها، للإخلال بالحقوق التي ربطها الإعلان الدستوري بها، بما يعطل جوهرها أو ينتقص منها أو يؤثر في بقائها أو يتضمن إهداراً أو مصادرة لها .

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة أمام القانون - الذى قرره المادة (٧) من الإعلان الدستورى المشار إليه - ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير، لتنظيم موضوع محدد أو توقيماً لشر تقدر ضرورة رده، وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازماً، إلا أن تطبيقها لمبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفاً عن نزواتها، ولا منبئاً عن اعتناقها لأوضاع جائرة تشير ضغائن أو أحقاداً تنفلت بها ضوابط سلوكها، ولا عدواناً معبراً عن بأس سلطاتها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالاً فى مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملاءً أو عسفاً . ومن الجائز - تبعاً لذلك - أن تغاير السلطة التشريعية - وفقاً لمقاييس منطقية - بين مراكز لا تتحد معطياتها أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها ولا تخيل، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينتقص من محتواه، هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها بالأغراض المشروعة التى يتوخاها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتاً لا تبصر فيه، كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، فإن التمييز يعتبر عندئذ مستنداً إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعاً دستورياً .

وحيث إن مضمون مبدأ تكافؤ الفرص، الذى يتفرع عن مبدأ المساواة، ويعد أحد عناصره، إنما يتصل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وأن أعماله يقع عند التزاحم عليها، والحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام .

وحيث إن من المقرر أن قيام النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس التعددية الحزبية - فى ظل دستور سنة ١٩٧١، والذى أكدته المادة (٤) من الإعلان الدستورى - إنما قصد إلى العدول عن التنظيم الشعبى الوحيد إلى تعدد الأحزاب ليقوم عليه النظام السياسى للدولة، باعتبار أن هذه التعددية إنما تستهدف أساساً الاتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها فى إطار حقى الانتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلاً وقاعدة أساسية لها، ومن ثم كفلهما الإعلان الدستورى للمواطنين كافة الذين تعتقد لهم السيادة الشعبية طبقاً لنص المادة (٣) من الإعلان الدستورى، ويتولون ممارستها على الوجه المبين فى هذا الإعلان، وليس أدل على ذلك من أن التعددية الحزبية هى التى تحمل فى أعطافها تنظيمًا تتناقض فيه الآراء أو تتوافق، تتعارض أو تتلاقى، ولكن المصلحة القومية تظل إطاراً لها ومعياراً لتقييمها وضابطاً لنشاطها، وهى مصلحة يقوم عليها الشعب فى مجموعه، ولم تكن التعددية الحزبية - تبعاً لذلك - وسيلة انتهجها المشرع الدستورى لإبدال سيطرة أخرى، وإنما نظر إليها باعتبارها طريقاً قويمًا للعمل الوطنى من خلال ديمقراطية الحوار التى تتعدد معها الآراء وتباين، على أن يظل الدور الذى تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطاً فى النهاية بإرادة هيئة الناخبين فى تجمعاتها المختلفة، وهى إرادة تبلورها عن طريق اختيارها الحر لممثليها فى المجالس النيابية، وعن طريق الوزن الذى تعطيه بأصواتها للمتزاحمين على مقاعدها، وهو ما حرص الإعلان الدستورى على توكيده، بكفالتة حقى الانتخاب والترشيح، وجعلهم سواء فى ممارسة هذين الحقين، ولم يجر التمييز بينهم فى أسس مباشرتهما، ولا تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض فى أى شأن يتعلق بهما، وإنما أطلق هذين الحقين للمواطنين - الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك - على اختلاف انتماءاتهم وآرائهم السياسية، لضمان أن يظل العمل الوطنى جماعياً لا امتياز فيه لبعض المواطنين على بعض . ومن خلال هذه الجهود المتضافرة فى بناء العمل الوطنى تعمل الأحزاب السياسية متعاونة مع غير المنتميين إليها فى إرساء دعائمها، وبذلك يتحدد المضمون الحقى لنص المادة (٣) من الإعلان الدستورى المشار إليه، الذى لا يعقد السيادة الشعبية لفئة دون أخرى، ولا يفرض سيطرة لجماعة

بذاتها على غيرها، وفي هذا الإطار تكمن قيمة التعددية الحزبية باعتبارها توجيهاً دستورياً نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التي لا تمنح الأحزاب السياسية دوراً في العمل الوطنى يجاوز حدود الثقة التي توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أى نوع، ولا يقيدتها شكل من أشكال الانتماء سياسياً كان أو غير سياسى، وعلى أن تتوافر للمواطنين جميعاً، الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة، الفرص ذاتها - التي يؤثر من خلالها ويقدر متساو فيما بينهم - فى تشكيل السياسة القومية وتحديد ملامحها النهائية، ومما يؤكد ذلك أن الإعلان الدستورى لم يتضمن النص على إلزام المواطنين بالانضمام إلى الأحزاب السياسية أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية خاصة حقى الترشيح والانتخاب بضرورة الانتماء الحزبى، مما يدل بحكم اللزوم على تقرير حرية المواطن فى الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الانضمام إليها، وفى مباشرة حقوقه السياسية المشار إليها من خلال الأحزاب السياسية أو بعيداً عنها . ولا شك أن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وهما من المقومات والمبادئ الأساسية المعنية فى هذا الشأن، يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة، وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أى تمييز يستند على الصفة الحزبية، إذ يعتبر التمييز فى هذه الحالة قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية، وهو الأمر المحظور دستورياً، إذ لا يصح أن ينقلب النظام الحزبى قيده على الحريات والحقوق العامة التي تتفرع عنها، ومنها حق الترشيح، وهو من الحقوق العامة التي تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية النيابية، ويفرضها ركنها الأساسى الذى يقوم على التسليم بالسيادة للشعب على ما تنص عليه المادة (٣) من الإعلان الدستورى .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير نصوص الإعلان الدستورى يكون بالنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، وأن المعانى التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر، بحيث لا يُفسر أى نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متسانداً معها بفهم مدلوله بما يقيم بينها التوافق، وينأى بها عن التعارض .

وحيث إن المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ المعدل بالإعلان الدستوري الصادر في الخامس والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١١ - التي أجريت الانتخابات في ظل العمل بأحكامه - تنص على أن " ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثاني "، وكان مؤدى عبارات هذا النص في ضوء مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وقواعد العدالة، أن حصر التقدم للترشيح لعضوية مجلس الشورى فيما يتعلق بنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة في المنتمين للأحزاب السياسية، يقابله قصر الحق في التقدم للترشيح لنسبة الثلث الباقي المحدد للانتخاب بالنظام الفردي على المستقلين غير المنتمين للأحزاب السياسية، ذلك أن المشرع الدستوري قد اعتنق هذا التقسيم هادفاً إلى إيجاد التنوع في التوجهات الفكرية والسياسية داخل مجلس الشورى، ليصير المجلس بتشكيله النهائي معبراً عن رؤى المجتمع، وممثلاً له بمختلف أطيافه وتياراته وتوجهاته ومستوعباً لها، لتضطلع بدورها الفاعل في أداء المجلس لوظيفته الدستورية المقررة بنص المادة (٣٧) من الإعلان الدستوري، فإن ما يناقض تلك الغاية ويصادمها ذلك النهج الذي سلكه المشرع بالنصوص المطعون فيها، إذ قصر التقدم للترشيح لنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة على المنتمين للأحزاب السياسية، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، من أن تتولى الهيئة المختصة في الحزب أو الأحزاب ذات الصلة إجراءات ترشيحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده اللجنة العليا للانتخابات، على حين لم يجعل التقدم لنسبة الثلث الآخر المخصص للانتخاب بالنظام الفردي مقصوراً على المرشحين المستقلين غير المنتمين للأحزاب السياسية، بل تركه مجالاً مباحاً للمنافسة بينهم وبين غيرهم من أعضاء هذه الأحزاب - على غير ما قصده المشرع الدستوري - وهو ما كانت تفصح عنه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١، بإلغائها نص

المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، وأكدته باقى النصوص المطعون فيها على النحو المتقدم ذكره، وبذلك يكون قد أتاح لكل من مرشحى الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بعضوية مجلس الشورى، إحداهما بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية المغلقة، والثانية عن طريق الترشيح بالنظام الفردى، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة أمام المرشحين المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب مقصورة على نسبة الثلث المخصصة للانتخاب الفردى، يتنافس معهم ويزاحمهم فيها المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية، والذين يتمتعون بدعم مادي ومعنوي من الأحزاب التي ينتمون إليها، من خلال تسخير كافة الإمكانيات المتاحة لديها لدعمهم، وهو ما لا يتوافر للمرشح المستقل غير المنتمى لأي حزب، الأمر الذي يقع بالمخالفة لنص المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري، ويتضمن مساساً بالحق في الترشيح في محتواه وعناصره ومضمونه، وتمييزاً بين فئتين من المواطنين يخالف مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، لما ينطوي عليه من التمييز بين الفئتين في المعاملة وفي الفرص المتاحة للفوز بالعضوية، دون أن يكون هذا التمييز في جميع الوجوه المتقدمة، مبرراً بقاعدة موضوعية ترد في أساسها إلى طبيعة حق الترشيح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات، والتي تتحقق بها ومن خلالها المساواة والتكافؤ في الفرص، فضلاً عما يمثله ذلك النهج من المشرع من إهدار لقواعد العدالة، التي أكدتها المادة (٥) من الإعلان الدستوري، والتي لا تنفصل في غايتها عن القانون باعتباره - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أداة لتحقيقها، فلا يكون القانون منصفاً إلا إذا كان كافلاً لأهدافها، فإذا ما زاع المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصلية التي تحتضنها - كما نهج في النصوص المطعون فيها - كان منهيّاً للتوافق في مجال تنفيذها، ومسقطاً كل قيمة لوجودها، ومصادماً - من ثم - لقواعد العدالة .

وحيث إن العوار الدستوري سالف البيان، امتد ليشمل كامل النظام الانتخابي الذي سنه المشرع وضمنه النصوص المطعون فيها، سواء في ذلك نسبة الثلثين المخصصة لنظام القوائم الحزبية المغلقة، أو نسبة الثلث المخصصة للنظام الفردى، لكون قصره على النظام

الأخير وحده، يؤدي - فضلاً عما سلف ذكره - إلى الإخلال بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين المنتمين لأحزاب سياسية، بحسب نوعية النظام الانتخابي الذي ترشحوا على أساسه، كما أن مزاحمتهم للمستقلين في الترشح على نسبة الثلث المخصصة للنظام الفردي، كان له أثره وانعكاسه الأكيد على نسبة الثلثين المخصصة للقوائم الحزبية المغلقة، إذ لولا تلك المزاحمة لحدثت إعادة ترتيب القوائم الحزبية، بمراعاة الأولويات المقررة لكل حزب، ومن ثم فرص فوز المنتمين له بعضوية مجلس الشورى .

وحيث إنه في ضوء ما تقدم جميعه، تكون نصوص الفقرة الأولى من المادة (٢) برمتها، والفقرة الأولى من المادة (٨)، والمادة (٢٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى معدلاً بالمرسومين بقانونين رقمي ١٠٩ و ١٢٠ لسنة ٢٠١١، محدداً نطاقهم على النحو المتقدم ذكره، مخالفة لأحكام الإعلان الدستوري المشار إليه، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريتها .

وحيث إن المادة (٥) من الدستور القائم تنص على أن " السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر السلطات، وذلك على النحو المبين في الدستور "، وما نصت عليه المادة (٢٢٥) منه على أن " يعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء، وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء " .

وحيث إن السيادة الشعبية - وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - التي تنعقد للمواطنين في مجموعهم، باعتبارهم وعاء هذه السيادة ومصدرها، يمارسونها ويصونون من خلالها وحدتهم الوطنية، عن طريق إقرارهم قواعد الدستور التي تسمو على كافة السلطات بالدولة . وتبعاً لذلك، يتعين الأخذ بأحكام الدستور بعد العمل به، إعمالاً لنتيجة الاستفتاء الذي أجرى على مواده، ولا يجوز للمحكمة الدستورية العليا مراجعتها أو إخضاعها لرقابتها، باعتبار أن الدستور مظهر الإرادة الشعبية ونتاجها في تجمعاتها

المختلفة المترامية على امتداد النطاق الإقليمي، ولا يعدو تبنيها للدستور أن يكون توكيداً لعزمها على أن تصوغ الدولة - بمختلف تنظيمااتها - تصرفاتها وأعمالها وفقاً لأحكامها، باعتباره قاعدة لنظام الحكم فيها، وإطاراً ملزماً لحقوق الجماهير وحررياتهم، عماداً للحياة الدستورية بكل أقطارها، سواء كان الدستور قد بلغ الآمال المعقودة عليه في مجال العلاقة بين الدولة ومواطنيها، أم كان قد أغفل بعض جوانبها أو تجنبها، فإن الدستور يظل دائماً فوق كل هامة، معتلياً القمة من مدارج التنظيم القانوني.

وحيث إنه وإن كان القضاء بعدم دستورية النصوص المطعون فيها آفة الذكر يستتبع بطلان المجلس الذي انتخب على أساسها منذ تكوينه، إلا أنه يوقف أثر هذا البطلان ما نصت عليه المادة (٢٣٠) من الدستور الجديد الصادر في ديسمبر سنة ٢٠١٢ من أن " يتولى مجلس الشورى القائم بتشكيله الحالي سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد . وتنتقل إلى مجلس النواب، فور انتخابه، السلطة التشريعية كاملة لحين انتخاب مجلس الشورى الجديد، على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ انعقاد مجلس النواب "، بما مؤداه أن مجلس الشورى بتشكيله القائم وقت صدور الدستور يستمر ويمارس سلطة التشريع على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٣٠) من الدستور السالفة الذكر حتى انعقاد مجلس النواب الجديد، واعتباراً من تاريخ تحقق هذا الأمر - انعقاد مجلس النواب الجديد - يتعين ترتيب الأثر المترتب على القضاء بعدم دستورية النصوص القانونية سالفة البيان .

ولا يحاج في هذا الشأن ما تضمنته الإعلانات الدستورية الصادرة من رئيس الجمهورية، بعد أن تم إلغاؤها بموجب صدر المادة (٢٣٦) من الدستور، ولا بما نص عليه في عجز هذه المادة من أن يبقى نافذاً ما ترتب على هذه الإعلانات من آثار في الفترة السابقة، حيث لم يثبت أن أثراً قد ترتب على تلك الإعلانات في هذا الشأن، بما لازمته الالتفات عما أثاره المدعى في خصوص هذه الإعلانات، وما أبدى من دفع في شأنها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً - بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠

في شأن مجلس الشورى المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١

ثانياً - بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون ذاته

المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، من إطلاق الحق في التقدم بطلب

الترشيح لعضوية مجلس الشورى في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتميين

للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتميين لتلك الأحزاب .

ثالثاً - بعدم دستورية المادة (٢٤) من القانون ذاته، المستبدلة بالمرسوم بقانون

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، فيما نصت عليه من أن يسرى على مجلس الشورى أحكام

المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب .

رابعاً - تحديد موعد انعقاد مجلس النواب الجديد، تاريخاً لإعمال أثر هذا الحكم

وفقاً لنص المادة (٢٣٠) من الدستور .

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الثانى من يونيه سنة ٢٠١٣م، الموافق الثالث والعشرين من شهر رجب سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى **رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى
وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف
ومحمد خيرى طه النجار **نواب رئيس المحكمة**
وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمى **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد/ محمد ناجى عبدالسميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٦ لسنة ٣٤ قضائية " دستورية "، بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة - الدائرة الأولى بحكمها الصادر بجلسة ٢٣/١٠/٢٠١٢ ملف الدعوى رقم ٤٥٩٣١ لسنة ٦٦ " قضائية " .

المقامة من

١ - السيد/ خالد فؤاد محمد حافظ

٢ - السيد/ إيهاب حافظ راغب

ضد

١ - السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب

٣ - السيد رئيس مجلس الشورى

٤ - السيد رئيس الجمهورية

٥ - السيد رئيس الجمعية التأسيسية

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من أكتوبر سنة ٢٠١٢ ورد إلى قلم كتاب هذه المحكمة ملف الدعوى رقم ٤٥٩٣١ لسنة ٦٦ " قضائية " بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة "الدائرة الأولى" بوقف الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد، من أن قرارات الأعضاء غير المعينين فى مجلسى الشعب والشورى المتعلقة بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية التى تُعد مشروع دستور جديد للبلاد تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، واحتياطياً عدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة ومن باب الاحتياط الكلى رفضها موضوعاً .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ وفيها حضر الأستاذ/ خالد فؤاد محمد حافظ المدعى الأول فى الدعوى الموضوعية وقرر بترك الخصومة فى الدعوى الماثلة وفى الدعوى رقم ٤٥٩٣١ لسنة ٦٦ قضائية " قضاء إدارى "، وقد قبل الحاضر عن المدعى عليهم ذلك، كما حضر الأستاذ/ علاء سمير محمود وطلب تدخله فى الدعوى انضمامياً إلى المدعى الثانى، وقررت المحكمة إصدار حكمها فيها بجلسة اليوم .

الحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع- حسبما يتبين من الاطلاع على حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٤٥٩٣١ لسنة ٦٦ "قضائية" أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ضد المدعى عليهم، طلباً للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها وقف إجراءات السير فى انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور وبطلان جميع القرارات التالية للقرار المطعون فيه،

وفى الموضوع بإلغائه، وذلك على سند من أنه سبق لمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة أن أصدرت حكمها فى الدعوى رقم ٢٦٦٥٧ لسنة ٦٦ " قضائية " بجلسة ١٠/٤/٢٠١٢ بوقف تنفيذ قرار تشكيل الجمعية التأسيسية الأولى التى أنتخت لوضع مشروع دستور جديد للبلاد . فأعاد المجلس الأعلى للقوات المسلحة دعوة الأعضاء المنصوص عليهم فى المادة (٦٠) من الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ لاختيار جمعية تأسيسية جديدة، وأصدر المدعى عليه الثانى قراراً بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ بفتح باب تلقى طلبات الترشيح لعضوية الجمعية التأسيسية يومى ٩، ١٠/٦/٢٠١٢، وتم دعوة مجلس الشعب إلى جلسة طارئة يوم ١١/٦/٢٠١٢ لمناقشة قانون معايير تشكيل الجمعية التأسيسية، وبعد الموافقة عليه من المجلس بهذه الجلسة، أرسل مشروع القانون إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإصداره . وقد نعى المدعيان على قرار فتح باب الترشيح لعضوية الجمعية التأسيسية أنه صدر باطلاً لمخالفته مقتضى الحكم السابق صدوره من محكمة القضاء الإدارى، فضلاً عن صدوره قبل إصدار قانون ينظم عملية انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية وتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يُرشح لعضويتها، حتى يتم الاختيار من المؤهلين للقيام بهذه المهمة وفق قواعد وضوابط محددة تحقق المساواة وتكافؤ الفرص . وأثناء نظر تلك الدعوى طلب المدعيان بجلسة ٩/١٠/٢٠١٢ وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر فى الاجتماع المشترك لأعضاء مجلسى الشعب والشورى غير المعينين بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٢ بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية الثانية لوضع مشروع الدستور، كما دفعت هيئة قضايا الدولة والخصوم المتدخلون انضمامياً إليه بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٢ نص فى المادة الأولى منه على خضوع قرارات الأعضاء غير المعينين بمجلسى الشعب والشورى بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية، وإذ تراءى لتلك المحكمة أن القرار الصادر من أعضاء مجلسى الشعب والشورى غير المعينين بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية محل الدعوى الموضوعية لا يعتبر من الأعمال البرلمانية، كما لا يُعد تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تختص المحكمة الدستورية العليا ببسط رقابتها القضائية عليه، وإنما هو فى حقيقته قرار إدارى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى

بنظر المنازعة في مشروعيتها، ومن ثم فإن نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ يكون مخالفاً لحكم المادة (٤٨) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ التي ناطت بمجلس الدولة الفصل في المنازعات الإدارية، كما يخالف نص المادة (٢١) من الإعلان الدستوري ذاته التي تحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وترتيباً على ذلك قضت تلك المحكمة بجلسة ٢٣/١٠/٢٠١٢ بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية ذلك النص فيما تضمنه من أن قرارات الأعضاء غير المعينين بمجلسي الشعب والشورى بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية التي تُعد مشروع دستور جديد للبلاد تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد تنص على أن "مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري، ينتخب الأعضاء غير المعينين في مجلسي الشعب والشورى جمعية تأسيسية من مائة عضو، لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد، كما ينتخبون خمسين عضواً احتياطياً، وقراراتهم في هذا الشأن تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية" .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر هذه الدعوى تأسيساً على أن النص التشريعي المحال إليها يتضمن حكماً يُعد من إجراءات إصدار الدساتير التي تعد بطبيعتها من الأعمال السياسية التي استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على إخراجها من مجال رقابتها .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن العبرة في تحديد التكييف القانوني "للأعمال السياسية" - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هي بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد يخلعها المشرع عليه متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف، ذلك أن استبعاد " الأعمال السياسية " من ولاية القضاء الدستوري إنما يأتي تحقيقاً للاعتبارات السياسية التي تقتضى - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً أو بسيادتها في الداخل أو الخارج - النأي بها عن الرقابة القضائية، استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا، مما يقتضى منح الجهة القائمة بهذه الأعمال -

سواء كانت هي السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية - سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه في هذا الصدد، لأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين تقدير لا تُتاح للقضاء، فضلاً عن عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علناً في ساحاته. ومن ثم فإن المحكمة الدستورية العليا وحدها هي التي تحدد - بالنظر إلى طبيعة المسائل التي تُنظمها النصوص المطعون عليها - ما إذا كانت النصوص المطروحة عليها تعتبر من "الأعمال السياسية" فتخرج عن ولايتها بالرقابة على الدستورية، أم أنها ليست كذلك فتبسط عليها رقابتها.

وحيث إن النص التشريعي المحال من محكمة القضاء الإداري للنظر في دستوريته يعقد الاختصاص بنظر القرارات الصادرة من الأعضاء غير المعينين بمجلسي الشعب والشورى بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور جديد للبلاد، إلى الجهة المعنية بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، ومن ثم - وأياً كان الرأي في مضمون هذا النص التشريعي المحال -، فقد تمت الإحالة في نطاق الاختصاص القضائي لهذه المحكمة ومباشرتها لولايتها القضائية في الرقابة على دستورية القوانين.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم، القول بأن القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ - الذي حوى النص المحال - قد صدر في شأن يتعلق بإصدار الدساتير المعتمدة من الأمور السياسية في قضاء هذه المحكمة والتي تُخرجها من مجال رقابتها القضائية، ذلك أن هذا القول لا يعدو أن يكون تعبيراً للقانون في ذاته لخروجه عن حدود اختصاص السلطة التشريعية، واقتحامه للدائرة التي تكون فيها الولاية كاملة للسلطة التأسيسية وهو ما يستوجب بسط رقابة هذه المحكمة على هذا القانون باعتبارها تتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت كذلك بعدم قبول هذه الدعوى لتخلف شرط المصلحة، ذلك أن المدعيين في الدعوى الدستورية ليست لهما مصلحة شخصية مباشرة في الفصل في النزاع الدائر فيها، إذ تبتغي هذه الدعوى مجرد تقرير حكم الدستور فيما يتعلق بالنص

الذي حدد معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية، وهذا النص لم يطبق على أى من المدعيين على نحو يمكن القول معه أنه قد أخل بالحقوق التي كفلها الدستور مما ألحق بهما ضرراً مباشراً، ولا يغير من ذلك أن أحد المدعيين كان مرشحاً لعضوية الجمعية التأسيسية، ذلك أنه لم يكتسب مركزاً قانونياً، إذ لم يتم انتخابه بعد عضواً بتلك الجمعية، ومن ثم فليس له سوى مجرد أمل لا يكسبه مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على معايير تشكيلها .

ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن الأصل فى القاعدة القانونية هو سريانها اعتباراً من تاريخ العمل بها على الوقائع التي تتم فى ظلها حتى إلغائها، فإذا أحلَّ المشرع محلها قاعدة جديدة تعين تطبيقها اعتباراً من تاريخ نفاذها، وإهمال القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد مجال أعمال كل من القاعدتين من حيث الزمان، فما نشأ مكملاً من المراكز القانونية - وجوداً وأثراً - فى ظل القاعدة القانونية القديمة يظل محكوماً بها وحدها، أما ما نشأ من مراكز أو وقائع فى ظل قاعدة قانونية ولم يكتمل وجوده، ثم صدرت قاعدة قانونية جديدة تحكم هذا المركز أو تلك الواقعة، تعين أعمال حكم القاعدة القانونية الجديدة .

وحيث إن القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن معايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع مشروع دستور جديد للبلاد صدر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ وعُمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ٢٠١٢/٧/١٢، وقد نص فى المادة الأولى منه على إسناد الاختصاص بنظر القرارات الصادرة من الأعضاء غير المعينين لمجلسى الشعب والشورى فى شأن اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية إلى الجهة المنوط بها الرقابة على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية العليا - وكانت الدعوى الموضوعية مازالت متداولة أمام محكمة القضاء الإدارى إلى أن دُفع أمامها بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى إعمالاً لهذا النص، وكان قانون المرافعات يقضى فى المادة (١) منه بسريان القوانين المعدلة للاختصاص على الدعاوى التي لم يُقفل فيها باب المرافعة، وهو ما تحقق فى الدعوى الموضوعية المقامة أمام جهة القضاء الإدارى، فقد أضحى لزاماً على تلك المحكمة وقد ثار لديها شبهة مخالفة نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ لأحكام الدستور أن تُحيل أمر دستوريته إلى الجهة التي ناط بها الدستور الرقابة القضائية على دستورية القوانين، باعتبار أن اختصاص

أية محكمة من المحاكم ليس محض حق لها أو لغيرها، إن شاءت تمسكت به، وإن شاءت فرطت فيه، وإنما هو تكليفٌ وولايةٌ خولها إياها الدستور، كما أنه لا يجوز لأية محكمة أو هيئة اختصاصها المشرع بالفصل في نزاع معين فصلاً قضائياً، إعمال نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المعروض عليها، إذا بدا لها مصادمته للدستور من وجهة مبدئية، ذلك أن قيام هذه الشبهة لديها يلزمها أن تستوثق من صحتها عن طريق عرضها على المحكمة الدستورية العليا لتقول كلمتها القاطعة فيها، ومن ثم فإن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة يُعد في غير محله متعيناً رفضه .

وحيث إن المدعى الأول قرر بتركه الخصومة في الدعوى الماثلة، وقد قبل الحاضر عن المدعى عليهم ذلك، وكان ترك الخصومة في الدعوى قد نظمته قانون المرافعات في المواد ١٤١ وما بعدها، والتي تسرى في شأن دعاوى الدستورية وفقاً لنص المادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وعلى ما جرى به قضاؤها، فإن هذه المحكمة تقضى بإثبات ترك المدعى خالد فؤاد محمد حافظ للخصومة في الدعوى الماثلة .

وحيث إنه عن طلب التدخل المقدم من الأستاذ / علاء سمير محمود، وطلبى التدخل الانضمامي المقدمين بجلسة التحضير المنعقدة في ٢٠١٣/٢/١٠ أمام هيئة المفوضين بهذه المحكمة المقدمين من السيد / محمود أبو العينين بصفته وكيلاً عن السيد / مختار محمد العشري ومن السيد / محمد أحمد شحاته، فإن شرط قبول التدخل الانضمامي - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون مقدمه طرفاً في الدعوى الموضوعية التي يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الحكم فيها .

وحيث إن طالبي التدخل ليسوا من أطراف الدعوى الموضوعية، وإن قدمت طلباتهم إلى محكمة القضاء الإداري، إلا أنه لم يتبين من الأوراق أن تلك المحكمة قد فصلت في قبول أو رفض تلك الطلبات، ومن ثم فلم يصبحوا بعد أطرافاً في الخصومة المرددة أمام محكمة الموضوع، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول تدخلهم .

وحيث إن من المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بما يكون لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية، وما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد فيما تضمنه نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ من أن قرارات الأعضاء غير المعينين في مجلسي الشعب والشورى المتعلقة بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية التي تعد مشروع دستور جديد للبلاد تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية، وضبطها للقيم التي ينبغى أن تقوم عليها الجماعة، تقتضى إخضاع القواعد القانونية جميعها - وأياً كان تاريخ العمل بها - لأحكام الدستور القائم، لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد في مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية .

وحيث إن المناعى التي وجهها حكم الإحالة إلى النص المطعون فيه تندرج تحت المطاعن الموضوعية التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي معين لقاعدة في الدستور من حيث محتواها الموضوعي، ومن ثم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المحال إليها في ضوء أحكام الدستور القائم وهو الدستور الصادر في شهر ديسمبر سنة ٢٠١٢

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطرده على أن الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، بما يحول دون تدخل أى منها في أعمال السلطة الأخرى، أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها .

وحيث إن الدستور الصادر في ديسمبر ٢٠١٢ اختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقاً لأحكامه فنص في المادة (١١٥) منه على أن يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور ...) .

وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين - طبقاً للمادة (١١٥) من الدستور - لا يخولها التدخل في أعمال غيرها من السلطات، ومن ثم فلا يكون لها - من باب أولى - التدخل في أعمال السلطة التأسيسية التي تضع دستور البلاد، والتي تملك وحدها وضع الضوابط والمعايير التي تنظم كيفية أدائها للمهمة المنوطة بها .

وحيث إن التعديلات الدستورية التي أجريت على مواد دستور عام ١٩٧١ عقب قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠١١، احتوت على تعديل لنص المادة (١٨٩) من الدستور، وإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩ مكرراً)، وبمقتضى هذا التعديل عُهد إلى جمعية تأسيسية منتخبة مهمة وضع مشروع دستور جديد للبلاد، على أن تُنتخب هذه الجمعية من الأعضاء غير المعيّنين لأول مجلسي شعب وشورى تالين لإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور . وقد وافق الشعب على هذا التعديل في الاستفتاء الذي تم بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩ . وبتاريخ ٣٠ من مارس من العام ذاته أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة - الذي تولى إدارة البلاد خلال الفترة الانتقالية التي أعقبت ثورة الخامس والعشرين من يناير - إعلاناً دستورياً ضمّنه القواعد الدستورية الحاكمة للبلاد خلال الفترة الانتقالية والتي تنتهي بانتخاب المجلسين التشريعيين - الشعب والشورى - وانتخاب رئيس الجمهورية، كما ضمّنه النصوص الدستورية المعدلة والمضافة لدستور ١٩٧١ والتي حظيت بموافقة الشعب عليها في ذلك الاستفتاء، ورددت المادة (٦٠) من ذلك الإعلان الأحكام التي احتواها نص المادتين (١٨٩) و (١٨٩ مكرراً) من دستور عام ١٩٧١، وبمقتضاها أصبح انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية معقوداً للأعضاء غير المعيّنين بمجلسي الشعب والشورى خلال المواعيد والإجراءات التي تضمنها ذلك النص، والذي خلا من أية أحكام أخرى يتعين الالتزام بها عند وضع مشروع الدستور الجديد للبلاد، وهذا المسلك يؤكد أن المشرع الدستوري أراد أن يُخرج جميع مراحل إعداد مشروع الدستور الجديد ابتداءً من اجتماع الهيئة الانتخابية التي عُهد إليها بمهمة اختيار الجمعية التأسيسية والتي تتمثل في الأعضاء غير المعيّنين بمجلسي الشعب والشورى، ثم اختيار أعضاء هذه الجمعية ومباشرتهم لمهامهم وفق الضوابط التي يضعونها لأنفسهم، دون تدخل من أية سلطة من سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وحتى تمام هذه المهمة بوضع مشروع الدستور، وبمراعاة أن عمل هذه السلطة التأسيسية بجميع مراحلها سيخضع لرقابة الشعب باعتباره مصدر السلطات جميعاً، يمارسها عند عرض مشروع الدستور للاستفتاء، إن شاء وافق عليه، وإن شاء أعرض عنه .

يؤكد ما تقدم أن السلطة التأسيسية التي تختص بوضع الوثيقة الدستورية تعلق على جميع سلطات الدولة، إذ هي من نتاج عملها باعتبار أنها السلطة المنشئة لغيرها من السلطات، ولا يتصور - تبعاً لذلك - أن تخضع هذه السلطة في تكوينها أو مباشرة أعمالها لرقابة أية سلطة من إنشائها .

ويدعم ذلك أيضاً أن اختيار الجمعية التأسيسية لم يُعهد به إلى البرلمان بغرفتيه، وإنما نيط بهيئة ناخبين مشكلة تشكيباً خاصاً له ذاتيته واستقلاله عن المجلسين التشريعيين، يقوم من خلاله هؤلاء الأعضاء غير المعينين بانتخاب الجمعية التأسيسية التي تضطلع بدورها بإعداد مشروع دستور جديد للبلاد . ولو أراد المشرع الدستوري أن يكون للمجلس التشريعي أي دور في عمل تلك اللجنة، لنص على ذلك صراحة عند إجراء التعديلات التي أجريت على دستور عام ١٩٧١ بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠١١ أو في نص المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ .

وحيث إن من المقرر أن النصوص القانونية - وأياً كان مضمونها - تعتبر وسائل يتدخل بها المشرع لتنظيم موضوع محدد، ومن خلال ربطها بأغراضها - وبافتراض مشروعيتها - واتصالها عقلاً بها تتحدد دستوريته .

متى كان ذلك، وكان المشرع في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ قد تدخل - وفقاً لعنوانه - لوضع معايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد، إلا أنه انصرف عن هذا الهدف - والذي لا يملك التدخل بتنظيمه من الأساس على ما سلف بيانه - ونظم أمراً آخر لا صلة له بالعنوان الذي اتخذته لهذا القانون، وهو إسناد الاختصاص بنظر القرارات التي تصدر عن الاجتماع المشترك للأعضاء غير المعينين بمجلسي الشعب والشورى بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية إلى الجهة المعنية بالرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية، مجاوزاً بذلك حدود ولايته التشريعية، ومن ثم فإنه يكون مخالفاً لنص المادة (١١٥) من الدستور، مما يتعين معه القضاء بعدم دستورية القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢ بكامل نصوصه، إذ أن العوار الدستوري الذي لحق به، قد أحاط بالبيان التشريعي للقانون المذكور برمته، لارتباط نصوصه ببعضها البعض، ارتباطاً لا يقبل التجزئة، إذ لا يتصور أن تقوم لبعض هذه النصوص قائمة بغير بعضها الآخر أو إمكان أعمال حكمها في غيابتها .

وحيث إنه لا ينال من القضاء بعدم دستورية نصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ ما نص عليه الدستور الصادر في ديسمبر سنة ٢٠١٢ في المادة (٢٣٦) من أن : (تُلغى جميع الإعلانات الدستورية الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية منذ الحادى عشر من فبراير سنة ٢٠١١ وحتى تاريخ العمل بالدستور، ويبقى نافذاً ما ترتب عليها من آثار في الفترة السابقة) . ذلك - وأياً ما كان الرأى فى مشروعية الإعلانات الدستورية الصادرة من رئيس الجمهورية - فإن صريح نص المادة (٢٣٦) من الدستور قد أبقى على الآثار التى ترتبت على هذه الإعلانات فى الفترة السابقة، أما الآثار التى لم تترتب بعد، فإنها تكون بمنأى عن أعمال هذا النص، وترتيباً على ذلك فإنه إذا كان الإعلان الدستورى الصادر عن رئيس الجمهورية فى ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ قد قرر انقضاء الدعاوى المتعلقة بالقوانين والقرارات التى أصدرها رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة والمنظورة أمام أية جهة قضائية، فإن هذا الانقضاء كأثر من الآثار التى رتبها ذلك الإعلان لا بد أن يصدر به حكم قضائى يقرر تحقيق أثر هذا الانقضاء، وهو ما لم يتم فى الفترة السابقة على نفاذ الدستور الجديد فى ديسمبر سنة ٢٠١٢ .

وحيث إنه لا ينال من هذا القضاء أيضاً القول بتحقيق هذا الأثر اعتباراً من تاريخ صدور الإعلان الدستورى المشار إليه، ذلك أن إلغاء الإعلانات الدستورية بنص المادة (٢٣٦) من الدستور الحالى اعتباراً من تاريخ نفاذه بأثر مباشر فى ديسمبر سنة ٢٠١٢ لا يسوغ معه إقرار الانقضاء الذى رتبته ذلك الإعلان، بعد أن تم إلغاؤه بمقتضى أحكام هذا الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد .

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الثاني من يونيه سنة ٢٠١٣م،
الموافق الثالث والعشرين من شهر رجب سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق
ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف .

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمى رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧ لسنة ١٥
قضائية " دستورية " .

المقامة من

السيد/ محمد أحمد عبد السلام .

ضد

١ - السيد النائب العام .

٢ - السيد رئيس مجلس القضاء .

٣ - السيد وزير الداخلية .

الإجراءات

بتاريخ العشرين من أبريل سنة ١٩٩٣، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا صحيفة هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية نص البنود (١) من المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما : أولاً وأصلياً : عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى فيها، وثانياً واحتياطياً : رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة أسندت إلى المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة، أنه : أولاً : وضع وآخرون بالغون عمداً ناراً فى الحوانيت المملوكة للمجنى عليهم المبينة أسماؤهم بالأوراق .

ثانياً : وضع وآخرون بالغون عمداً ناراً فى مبنى كنيسة مارى جرجس . ثالثاً : خرب وآخرون بالغون مبانى معدة لإقامة شعائر دينية - كنيسة مارى جرجس - . وقد قيدت الأوراق برقم ١٢٤٤١ لسنة ١٩٩١ جنايات الرمل - الإسكندرية، ونظراً لكون المدعى حدثاً، فقد أحيل إلى محكمة أحداث الإسكندرية بالجناية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٩٢، وبجلسة ١٩٩٢/١١/٢٩ دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية البند (١) من المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارئ. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام المدعى الماثلة .

وحيث إن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة تنص على أن : " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

(١) وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والمرور في أماكن وأوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية .
٢ - - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ ، كما تنص المادة (١٧) من القرار بقانون ذاته على أن : " لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وفي كل أراضي الجمهورية أو في منطقة أو مناطق معينة منها " .

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه، تخويله رئيس الجمهورية ومن بعده وزير الداخلية - وكليهما ليس من أعضاء السلطة القضائية - مكنة اعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، بما يخالف المادة رقم (٤٤) من دستور عام ١٩٧١، المقابلة للمادة رقم (٣٩) من الدستور الحالي، والتي قررت حرمة المساكن وحظرت دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً للقانون .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى، لانتفاء المصلحة، على سند من انتفاء مجال أعمال النص المطعون فيه في القضية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٩٢ جنابات أحداث، المتهم فيها المدعى في الدعوى الدستورية، لأن ما قام به مأمور الضبط القضائي تنفيذاً لأمر وزير الداخلية لم يكن تفتيشاً لمسكن المدعى، وإنما كان دخولاً للمسكن بقصد القبض عليه، بناء على أمر اعتقال، دون أن ينعى عليه المدعى بمخالفة الدستور، فضلاً عن أن اعتراف المدعى في الدعوى الموضوعية لم يك وليد التفتيش، فإذا ما قضى بطلان ذلك التفتيش، فلن يترتب بطلان الاعتراف لاستقلاله عنه، ومن ثم لا تكون للمدعى مصلحة في دعواه الماثلة .

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أنه من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع؛ وكان من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، بما مؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ألحق بهم النص المطعون فيه، ضرراً مباشراً، سواء أكان هذا الضرر وشيكاً يتهدددهم، أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، عاتداً في مصدره إلى النص المطعون فيه، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية المناسبة. متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم القبض على المدعى واعتقاله وتفتيشه وتفتيش مسكنه، فإنه تتوافر للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على ما تضمنه النص المطعون فيه من مكنة القبض على الأشخاص واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والمسكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ويكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة قد ورد على غير سند.

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين، لبيان مدى تطابقها مع القواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ تستهدف هذه الرقابة أصلاً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. وبالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون فيه من خلال أحكام الدستور الحالي الصادر في ٢٥/١٢/٢٠١٢

وحيث إن الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد حق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانونى للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التى يتعين على الدولة التزامها فى تشريعاتها . وهذه القواعد والأصول هى التى يُرد إليها الأمر فى تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناء من الأصل العام الذى يقضى بانحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق وطبيعة وظيفتها . وإذ كانت هذه الأعمال الاستثنائية قد أوردتها الدستور على سبيل الحصر والتحديد، فلا يجوز لأى من تلك السلطات أن تتعداها إلى غيرها، أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها، فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع - متى انصبت على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها .

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة، قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣، على تقرير الحقوق والحريات العامة فى صلبها، قصداً من المشرع الدستورى على أن يكون النص عليها فى الدستور قيوداً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام، وفى حدود ما أرادته الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً فإذا خالف أحد التشريعات هذا الضمان الدستورى، بأن قيد حرية أو حقاً ورد فى الدستور مطلقاً، أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع هذا التشريع مشوباً بعيب مخالفة الدستور .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون الطوارئ هو محض نظام استثنائى قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمكنات معينة، تحد بها من الحقوق والحريات العامة، بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن القومى للبلاد، - وتبعاً لذلك - لا يجوز التوسع فى تطبيقه، ويتعين التزام التفسير الضيق

لأحكامه، ويجب على السلطة التي حددها قانون الطوارئ - وتتمثل في رئيس الجمهورية أو من ينيبه - أن تتقيد بالغاية المحددة من قانون الطوارئ وبما لا يخرج عن الوسائل التي تتفق مع أحكام الدستور، وذلك عند اتخاذ أى من التدابير المنصوص عليها في المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، وإلا وقع ما اتخذته في حومة مخالفة الدستور .

وحيث إن من المقرر أن نصوص الدستور لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنتظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها، مما يجعل منها نسيجاً متآلفاً متماسكاً، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها يفترض العمل بها في مجموعها . وإذ كان الدستور قد نص في ديباجته على خضوع الدولة للقانون، دالاً بذلك على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وإياً كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلوها، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ومن ثم فقد أضحي مبدأ خضوع الدولة للقانون مقترناً بمبدأ مشروعية السلطة هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية . متى كان ذلك، وكان الدستور ينص في المادة (٧٤) منه على أن : " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة "، وينص في المادة (١٤٨) على أن : " يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى الحكومة، حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون "، ومن ثم فإن القانون المنظم لحالة الطوارئ، يتعين أن يتقيد بالضوابط المقررة للعمل التشريعي، وأهمها عدم مخالفة نصوص الدستور الأخرى، إذ إن صدور قانون الطوارئ بناء على نص في الدستور لا يعنى ترخص هذا القانون في تجاوز باقى نصوصه، وإذ كانت المادة (٣٤) من الدستور تنص على أن : " الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس "، كما تنص المادة (٣٥) من الدستور على أن : " فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق "، كما تنص المادة (٣٩) منه على أن : " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض "، وتبعاً

لذلك فإن النص في البند (١) من المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على الترخيص في القبض على الأشخاص والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون إذن قضائي مسبب يكون قد أهدر حريات المواطنين الشخصية واعتدى على حرية مساكنهم مما يمثل خرقاً لمبدأ سيادة القانون الذي يُعد أساس الحكم في الدولة .
وحيث إنه لا ينال مما تقدم، القول بأن قانون الطوارئ إنما يعالج أوضاعاً استثنائية متعلقة بمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية بما قد ينال من استقرار الدولة أو تعرض أمنها وسلامتها لمخاطر داهمة، وأن حالة الطوارئ بالنظر إلى مدتها وطبيعتها المخاطر المرتبطة بها لا تلائمها أحياناً التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة، ذلك أنه لا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور ذريعة لإهدار أحكامه ومخالفاتها وإطلاقه من عقابها، إذ إن قانون الطوارئ - وأياً كانت مبرراته - يظل على طبيعته كعمل تشريعي يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة، وفي مقدمتها صون حقوق وحريات المواطنين .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن ما ورد بنص البند (١) من المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من الترخيص بالقبض والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، يخالف أحكام المواد (٣٤، ٣٥، ٣٩، ٨١) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه البند (١) من المادة رقم (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من تخويل رئيس الجمهورية الترخيص بالقبض والاعتقال، وتفتيش، الأشخاص والأماكن دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر